



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم / ١٦٣٥ /

وزير الاقتصاد والتجارة

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨  
المادة /٥٠/ منه الخاص بحماية المستهلك  
وعلى القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ و تعديله بالقانون  
رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ الخاص بقمع الغش و التدليس  
والقانون رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠ الخاص بالتموين  
والتسعير المعدل  
بالقانون /٢٢/ لعام ٢٠٠٠  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣  
وبناء على المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣  
وعلى المرسوم رقم ٥٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٦  
وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك بجلسته رقم ١ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي :

مادة ١- تحدد مهام العاملين المفوضين (الضابطة العدلية ) صلاحية تنفيذ أحكام القانون و  
ضبط المخالفات

المتعلقة بالسلع والخدمات المحددة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء استنادا الى

المادة ٥١ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨

وفق مايلي :

أ - التحقيق بالشكاوى الواردة من المستهلكين حول السلع والخدمات الواردة بقرار السيد رئيس

مجلس الوزراء المذكور أعلاه .

ب - ضبط المخالفات المشار إليها بقانون حماية المستهلك وتعليماته التنفيذية والقوانين والقرارات الناظمة لذلك .

ج - تنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين استناداً الى الشكاوى الواردة من المستهلكين بشأن السلع والخدمات المخالفة .

د - حجز السلع المخالفة والتصرف بها وفق القوانين والتعليمات التنفيذية الناظمة

مادة ٢ - يشترط بتكليف أي عامل مفوض توفر المواصفات التالية:الخبرة والكفاءة العلمية(اجازة جامعية) في المجال الذي سيعمل به واتباعه دورة تدريبية خاصة في مجال عمله .

مادة ٣- يخضع العامل المفوض قبل مباشرته العمل لدورة تأهيل مناسبة أو أكثر حسب الاختصاص.

مادة ٤- على العامل المفوض قبل مباشرته العمل أن يحلف أمام رئيس محكمة البداية في منطقة عمله اليمين القانونية .

مادة ٥ - على العامل المفوض التقيد بالمهمة الرسمية الموكلة اليه واثبات صفته لاصحاب العلاقة في المكان والزمان المكلف به بالمهمة والتقيد بوضع البطاقة المسلكية واصطحاب الحقيبة المخصصة مع محتوياتها .

مادة ٦- يحظر على العامل المفوض بالعمل في أي مكان مرتبط فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمهمة الموكلة له .

مادة ٧- يحظر على العامل المفوض ممارسة أي مهنة أو تجارة تتصل بالعمل المكلف به .

مادة ٨- في حال ثبوت اساءة العامل المفوض خلال تنفيذ المهمة الموكلة له من الوزارة أو الوزارة المختصة تفرض بحقه العقوبات المسلكية المنصوص عليها بقانون العاملين الموحد رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

مادة ٩- تقوم مديرية حماية المستهلك بتسمية الضابطة العدلية وفقاً للشروط أعلاه لتنفيذ أحكام القانون رقم ٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨ .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه

دمشق في ٨/٦/٢٠٠٨

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي